

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بناها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٩ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة الأولى (جزئي) جنح شبرا الخيمة أول لنظر القضية رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم أول شبرا الخيمة وأعيد قيدها برقم ٢٠١٤/٢٠٨٥ لسنة ٢٠١٤ جنح أول شبرا الخيمة والتي تبدأ جلساتها في ٢٠١٤/٢/١ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٢/١

صدر في ٢٠١٤/١/٣٠

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد